

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم 1209 لسنة 1964

فى شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها
للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات
العامة والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى 27 سبتمبر سنة 1962

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة

وعلى القانون رقم 75 لسنة 1964 فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة

وعلى ما إرتاه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرئاسة

ق ر ر

مادة (1)

تتأه هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت إشراف وزير الصحة.

مادة (2)

الغرض من إنشاء هذه الهيئة هو القيام بالتأمين الصحى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة - بذاتها او عن طريق فروعها وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع والتفتيش على أعمالها للوقوف على مدى تنفيذها للوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتأمين الصحى لهؤلاء العاملين.

ولها فى سبيل ذلك القيام بما يأتى :

- أ. تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقاً للأوضاع والمستويات المقررة
- ب. إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وتجهيزها وإدارتها.
- ج. إستنتاجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها .
- د. التعاقد مع الممارسين العاملين والاختصاصيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بهم.
- هـ. توفير الادوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما فى ذلك إنشاء العيادات الخاصة بها وعقد الإتفاقيات مع الصيدليات الأخرى .
- و. عقد الإتفاق مع معاهد التأهيل ومعامل التشخيص وأخصائى الأشعة .

ز. صرف الأجهزة التعويضية على النحو المبين في اللائحة التنفيذية. وذلك كله في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الاعلى للتأمين الصحى .

مادة (3)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

وكيل وزارة الصحة

وكيل وزارة الخزانة

وكيل وزارة العمل

وكيل وزارة الشؤون الإجتماعية

وكيل وزارة الادارة المحلية

وكيل وزارة الداخلية

مدير عام الهيئة

مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية

مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

ممثل لكل من نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة .

اثنين من المنتفعين بنظام التأمين الصحى المنصوص عليه فى القانون رقم 75 لسنة 1964 يختارهما الإتحاد العام للعمال .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية يبين فيه مرتبهما ويشترط أن يكون مدير عام الهيئة طبيبا متفرغا .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (4)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقتراح السياسة العامة التى تسيير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من اجله وذلك فى حدود السياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

وله على الأخص ما يأتى :

- أ. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ سياسة التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ب. متابعة تنفيذ أعمال الفروع .
- ج. إقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل البرامج الأنشائية للمستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من دور العلاج بتجهيزها طبقا للاحتياجات وبحسب المواصفات والمعدلات القياسية التى يراها.

د. إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقييد بالقواعد الحكومية .

هـ. وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين في الهيئة وفروعها وترقيتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .
و. فحص وإقرار حسابات الفروع ووضع اللوائح الداخلية والمالية ولوائح العلاج الطبي التي تتبع في فروع الهيئة .

ز. النظر في كل ما يري وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل في إختصاص الهيئة
ح. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة وفروعها ولمجلس الإدارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض إختصاصاته.
كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محده.

مادة (5)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة (6)

تبلغ قرارات مجلس الإدارة الى وزير الصحة لإعتمادها وعلى وزير الصحة أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه .

مادة (7)

تتكون إيرادات الهيئة العامة مما يأتي :

- أ. حصيدلة المبالغ المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم 75 لسنة 1964 المشار اليه .
- ب. حصيدلة إستثمار اموالها .
- ج. الهبات والتبرعات والاعانات والوصايا التي تقرر الهيئة قبولها .

مادة (8)

تكون للهيئة ميزانية خاصة فيها الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من ينييه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة (9)

يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبيه للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة
ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد إختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة ويكون لكل فرع حساب خاص للايرادات والمصروفات .

مادة (10)

يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبييا متفرغا .

مادة (11)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية .

صدر برياسة الجمهورية فى 10 ذى القعدة سنة 1383 (24 مارس لسنة 1964)

(جمال عبد الناصر)